

الدرس (711) من شرح كتاب منهج السالكين - كتاب العدد والاستبراء

خالد المصلح

ام لا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال الشيخ السعدي رحمه الله - [00:00:00](#)

واما المفارقة في حال الحياة فاذا طلقها قبل ان يدخل بها فلا عدة له عليها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها - [00:00:15](#)

واذا كان وان كان قد دخل بها او خلا بها فان كانت حاملا فعدتها وضع حملها قصرت المدة او طال وان لم تكن فان كانت تحيض فعدتها ثلاثة حيض كاملة - [00:00:34](#)

لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وان لم تكن تحيض كالصغيرة ومن لم تحظ والايسة فعدتها ثلاثة اشهر. لقوله تعالى واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم اغتبنم فعدتهن ثلاثة اشهر واللأئي لم يحضن - [00:00:48](#)

فان كانت تحيض وارتفع حيظها لرضاع ونحوه انتظرت حتى يعود الحيض فتعتد به حتى يعود الحيض فتعتد به. وان ارتفع ولا تدري ما رفعه. انتظرت تسعة اشهر احتياطا للحمل. ثم اعتدت بثلاث - [00:01:08](#)

ثلاثة اشهر بثلاثة اشهر واذا ارتابت بعد انقضاء العدة لظهور امارات الحمد لم تتزوج حتى تزول الريبة وامرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته. بحسب اجتهاد الحاكم ثم تعتد. ولا الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله - [00:01:26](#)

واصحابه اجمعين اما بعد فرغ المؤلف رحمه الله من الكلام على ادت المفارقة بالوفاة وفي الجملة العدد في الجملة عدد آا المفارقة او احوال عدة مفارقة بالحياة بحال هاد اما ان تكون حاملا واما ان تكون - [00:01:47](#)

حائلا اما الحامل عدتها وضع الحمل واما الحائل فعدة ما ذكر الله تعالى في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجه يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة اما المفارقة في حال الحياة - [00:02:15](#)

فان لها عدة احوال الحال الاولى اه آا وهي اه اذا فارقتها قبل ان يدخل بها ويمكن القول اه ان العدد في حال المفارقة في الحياة ينقسم الى ستة اقسام - [00:02:35](#)

فهي ست عدد بدأ رحمه الله من لا عدة عليها وهي المفارقة بل في الحياة قبل الدخول قال واما المفارقة في حال الحياة فان طلقها قبل ان يدخل بها فلا عدة - [00:02:58](#)

له عليها اي لا تجب له عدة عليها وذلك بان يطلقها بعد العقد وقبل الدخول ويلحق بالدخول الى الخلوة كما سيأتي في كلام المصنف رحمه الله النص على ذلك فالمقصود - [00:03:23](#)

قبل ان يدخل بها اي وقبل ان يخلو بها فالدخول وما يلحق به بالحكم واحد على المذهب خلافا لقول الجمهور وسيأتي تفصيل ذلك فاذا طلقها قبل ان يدخل بها فلا عدة له عليها - [00:03:44](#)

ودليل ذلك قول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فنفي الله تعالى ان يكون للرجل - [00:04:01](#)

عدة على امرأته المطلقة قبل الدخول اه وهذا محل اتفاق لا خلاف بين العلماء فيه النوع الثاني من العداة المدخول بها والحق

الفقهاء فقهاء الحنابلة المخلوبها ولذلك قال ثاني انواع العدد - 00:04:18

قال وان كان قد دخل بها او خلا بها يعني جامعها او خلا بها يعني انفرد بها في مكان خلوة تامة يتمكن فيها مع من الوطء هذا ضابط - 00:04:42

الخلوة التي تثبت اه حكم الدخول او التي تلحق بالدخول هو ان يخلو بها خلوة تامة تمكن فيها من الجماع ولو لم يجمع ولو لم يجمع ولذلك قال وان واذا كان قد دخل بها اي جامعها او خلا بها - 00:05:02

وهي الخلوة الصحيحة بان ارخيت الستور وتمكن منها ومن جماعها اه في العادة فانه يكون بذلك في حكم الدخول وهذا آ قول اه الحنابلة وقال به جماعة من الصحابة فهو المنقول عن الخلفاء الراشدين - 00:05:26

وعن جماعات من صحابة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وعده بعضهم اجماعا ولكن الصواب انه لا اجماع في ذلك وان المسألة من مسائل الخلاف فالجمهور ذهبوا الى ان المخلو بها اذا لم تجماع لا عدة عليها لان الله تعالى علق - 00:05:52

اه اسقاط العدة بعدم المسيس فقال جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المئات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها - 00:06:15

فقال الحكم منوط بالمسيس فلا يلحق به غيره الا بدليل وليس ثمة دليل لا من الكتاب ولا من السنة والذين قالوا بالحق الخلوة اه الدخول قالوا ان الدليل هو قول الائمة الاربعة الخلفاء الراشدين الاربعة فان لهم سنة متبعة - 00:06:35

وهم اعلم بالنص ودلالته وفهموا من النص ان الخلوة التي يتمكن فيها من الوطء كالدخول حيث اقاموا المظنة مقام المنة فالخلوة الصحيحة مظنة حصول الجماع فاقاموا مظنة حصول الشيء مقام حصوله - 00:06:58

عملا بالقاعدة فقهية المعروفة وهو اقطع للنزاع وابعد عن وقوع الشقاق بين الازواج فالحقوا الخلوة بالدخول في اثبات العدة فاذا خلا بها فان عليها العدة وهنا ان يبين المؤلف رحمه الله العدة بقوله فان كانت حاملا - 00:07:22

فعدتها وضع الحمل قصرت المدة او طالت. وبدأ بالحامل لان الحامل اسهل ما يكون عدة لان الله تعالى قد بين ذلك في قوله واوالة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولان الحمل يقضي على سائر العدد - 00:07:57

يقول فان كانت حاملا تعدتها وضع حملها و الوضع الذي تنقضي به العدة هو ان تظع ما تبين فيه خلق انسان انت ان تظع ما تبين فيه خلق انسان ولو لم تنفخ فيه الروح - 00:08:17

ويتبين خلق الانسان يقينا فيما اذا مضى على الجنين تسعون يوما ويحتمل التبين ما بين الثمانين والتسعين واما ما دون الثمانين ففي التبين ليس ممكنا فالتبين ليس ممكنا لانه يكون علة والله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الناس ان كنتم في ريب من

البحث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة - 00:08:37

ثم من علة ثم بمضغة مخلقة وغير مخلقة فجعل اه الحالة الثالثة محتملة وهي المضى مخلقة وغير مخلقة ومبدأ المضغة من

الثمانين فالنطفة اربعون يوما العلة كذلك فيكون المجموع الثمانين يوما - 00:09:07

والمضغة اي وهي الطور الثالث من اطوار الحمل ذكر فيه حالين مخلقة وغير مخلقة وهذا في العشرة الايام الاولى فقوله رحمه الله فان كانت حاملا فعدتها وضع حملها المقصود بالحمل الذي - 00:09:35

تنقضي به العدة هو ان تظع ما تبين فيه خلق انسان يقول رحمه الله قصرت المدة او طالت ولا حد لاكثره عند جماهير العلماء وقال بعضهم بل قد يكون له حد - 00:09:54

وهو الواقع كثيرا والشارع لم يحد له حدا فعلم انه يرجع فيه الى الوجود والتجربة قال رحمه الله وان لم تكن حاملا هذه الحالة

الثانية من احوال المفارقة في الحياة - 00:10:15

بطلاق ونحوه ان لم تكن حاملا فان كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض كاملات لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون

والمعنى اي النساء اللاتي طلقهن ازواجهن يتربصن اي ينتظرن بانفسهن - 00:10:38

هذه المدة وهي ثلاثة قرون اقرأ جمع وهو قول قرو جمع وهو الحيب في قول جماعة من اهل العلم وقيل الطهر على اختلاف العلماء

في المراد بذلك والراجح والله تعالى اعلم - [00:11:03](#)

ان الاقراء المراد بها الحيضات كما دلت عليه السنة وينبغي ان يعلم ان هذا العدد المذكور في قوله يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء لا يعتد فيه بالحيضة التي وقع فيها الطلاق. فاذا طلقها في حيظ - [00:11:27](#)

فانها لا تحتسب هذه الحيضة من الاقراء الثلاثة ولذلك حرم عليه ان يطلقها في الحيض لانه يطيل عليها المدة ولا تستقبل ما امر الله تعالى به آآ في قوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في قبل - [00:11:47](#)

عدتهن من لوازم هذه العدة ان تبين المرأة الحيظ والمرجع في معرفة الحيض وانقضائه اليها ولذلك كان لزوما عليها ان تبين ذلك حتى يعلم ما مدة انقضاء العدة الاجل الذي تنقضي به العدة - [00:12:10](#)

وقد قال الله تعالى في تذكير النساء بضرورة البيان والايضاح قال ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمنن لله واليوم الآخر وهذا اذا تبين حملها - [00:12:40](#)

ولكن حتى لو لم يتبين فانه يجب عليها بيان ما يحتاج ما يحتاج اليه في اه تكميل العدة الاية دالة على ان المرء يجب عليها ان تبين كل ما يحتاج اليه - [00:12:54](#)

في معرفة قدر العدة سواء كان ذلك بالحمل او كان ذلك بالحيض اما بالحمل فبالنص قوله ولا يحل لهن ان يأتون ما خلق الله في ارحامهن انكن يؤمنن بالله واليوم الآخر - [00:13:12](#)

واما اخبارها بالحيضات تبي المعنى لان الله تعالى اوجب عليها بيان ما في بطنها حتى تعرف عدتها فكذلك كل ما تعرف به العدة لابد من بيانه قال رحمه الله وان لم تكن تحيض هذه الحالة الثالثة من احوال المعتدات - [00:13:25](#)

بالمفارقة بالحياة اذا كانت لا تحيض سواء كانت صغيرة او اية سواء لذلك قال كالصغيرة ومن لم تحض والانسة. هؤلاء ثلاث نساء كلهن لا يحيض. الصغيرة او التي اصلا لم يأتها حيض - [00:13:49](#)

او التي ايسر منه بعد مجيئه هؤلاء كلهن في حكم واحد وعدتهن ثلاثة اشهر وقد جاء ذلك في قوله تعالى واللاني يأسن من المحيض من نسائكم ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاني لم يحل - [00:14:09](#)

واللاني لم يحض فدخل في قوله جل وعلا واللاني يأسن من المحيض من نسائكم الايسة ودخل في قوله واللاني لم يحض تنفعنا الصغيرة او التي لم يأتها حيض فالايسة وهي من كانت تحيض ثم ارتفع حيضها لكبر - [00:14:31](#)

او غيره ولم يرجى رجوعه عدتها ثلاثة اشهر حيث جعل لكل حيضة شهرا وهذا جريا على العادة والغالب في احوال النساء ان المرأة تحيض في كل شهر مرة قول واللاني - [00:14:56](#)

لم يحض واللاني لم يحض يشمل الصغار ويشمل من بلغت وهي لا تحيض الى الان مر معنا عدة الحامل وعدة من لها حيض آآ والثالث عدة من لا تحيض من النساء - [00:15:18](#)

الحالة الرابعة من المعتدات من ارتفع حيضها اشار اليه بقوله فان كان التحيظ وارتفع حيظها لرضاع ونحوه انتظرت حتى يعود الحيض فتعتد به وان ارتفع ولا تدري ما رفعه انتظر التسعة اشهر احتياطا للحمل ثم اعتدت بثلاثة اشهر - [00:15:38](#)

هذه حال من ارتفع حيضها من ارتفع حائضها لا تخلو من حالهم اما ان اتعلم سبب الرفع كالرضاع مثلا فان من النساء من لا تحيض مدة الرضاع او لمرض وعارظ تعرفه - [00:16:09](#)

وقد شخص فهذه التي ارتفع هيضها لسبب معلوم فانه تنتظر حتى يأتيتها الحيض فتعتد به تنتظر حتى فانها تنتظر حتى تحيض فتعتد به وهذا ولو طالت المدة وقد يشق على المرأة وقد يكون من الخير لها - [00:16:32](#)

قد يشق على المرأة والرجل وقد يكون من الخير لهما لان طول مدة العدة قد يكون سببا اه المراجعة فيما اذا كان طلاقا رجعيا والمقصود ان هذه التي علم سبب ارتفاع حيضها تنتظر عوده - [00:17:02](#)

الا ان تصل الى حد الاياس وعند ذلك تعتد بالاشهر فترجع الى حال من لا تحيد لليأس وان ارتفع ولا تدري سبب ارتفاعه. ليس ثمة تشخيص صحيح لسبب الارتفاع وهنا تعتد تسعة اشهر - [00:17:22](#)

لأجل الحمل وتعتد ثلاثة أشهر بعد ذلك يعني تنتظر تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر لأنه لما مضى تسعة أشهر تبين أنها غير حامل. لاحتمال أن يكون ارتفاع حيضها بالحمل. فإذا لم يتبين الحمل خلال تسعة أشهر - [00:17:43](#)

يغلب على الظن أنها ليست بحامل وعدتها ثلاثة أو عدتها ثلاثة أشهر لأن الحمل لا يحل إلا بحال الحمل فمن ارتفع حيضها إذا ارتأبت بعد انقضاء العدة - [00:17:59](#)

لظهور إمارات الحمل لم تتزوج حتى تزول الرية أو هذي يمكننا آآ حال مستقلة عن حال ارتفاع الحياة في هذا الحال الخامسة المرتابة وهي التي ارتأبت بعد انقضاء العدة لظهور إمارات الحمل - [00:18:20](#)

والمقصود بالعدة العدة التي أه بالاشهر على سبيل المثال مضت ثلاثة أشهر ثم تبين أنها أه قد ظهر معها علامات الحمل وهنا لا تتزوج حتى تزول الرية أي حتى تتيقن - [00:18:41](#)

حتى يزول الشك بكونها حاملاً العدة السادسة التي ذكرها المؤلف عدة المفقود زوجها. قال قال رحمه الله وأمرأة المفقود وأمرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته والمفقود هو من غاب فلا يعلم له خبر - [00:18:58](#)

ومعلوم أن المفقود له حالان بحال أن يغلب عليه السلام تغلب فيها السلامة وحال تغلب فيها الهلاك ولذلك فرق الفقهاء بين هذا وذاك المؤلف رحمه الله لم يعتبر هذا التفريق بل - [00:19:25](#)

رد امر إلى الحاكم فقال وأمرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته. يحكم أن يقضى والحاكم هنا والحاكم الشرعي القاضي بحسب اجتهاد الحاكم ثم تعتد تمهل تنتظر المدة التي يقررها القاضي - [00:19:48](#)

ثم بعد ذلك تعتد عدة آآ العدة المناسبة لحالها العدة المناسبة لحالها أن كانت تحريم فبالحيض أن كانت لا تحيض ابن أشهر أن كانت حاملاً فبوضع الحمل على حسب - [00:20:11](#)

تأله يقول رحمه الله وأمرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته بحسب اجتهاد الحاكم ثم بعد ثم تعتد وهنا مسألة وهي القول الثاني ب مدة الانتظار. المؤلف جرى على أن مدة الانتظار - [00:20:32](#)

ترجع إلى إيش إلى اجتهاد الحاكم وذهب جماعة من أهل العلم إلى تقدير ذلك بسنوات فقالوا أن كان يغلب على غيبته الهلاك تنتظر أربع سنوات وأن كان يغلب على غيبته - [00:20:57](#)

السلامة فتنتظر تسعين سنة ثم تعتد بعد تسعين سنة آآ وهذا القول أه فيه من المشقة والعناء والعسر ما أه يبعد ما يبعد العمل به ولا دليل عليه وهذه تحديدات والتهديدات لأبد لها من أدلة - [00:21:16](#)

ولذلك المصنف رحمه الله رجح في هذه المسألة أنها يرجع فيها إلى اجتهاد الحاكم وأهل الخبرة في تحديد مدة الانتظار وذلك يختلف باختلاف البلدان والأوقات والأشخاص والأحوال هذا الذي يظهر والله تعالى أعلم. وبهذا يكون قد انتهى ما ذكره المصنف رحمه الله - [00:21:48](#)

من أحوال المعتدات أو من أقسام المعتدات بعد ذلك والسلام ثم بعد ذلك ذكر المؤلف رحمه الله جملة من الأحكام المتعلقة بالعدة فذكر ما يتصل بالنفقة فقال رحمه الله ولا تجب النفقة إلا للمعتدة الرجعية أو لمن فارقها زوجها في الحياة وهي حامل - [00:22:15](#)

لقوله تعالى وأن كنا ولأه حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن. وأما الاستبراء فهو تربص أه إذا بين المؤلف رحمه الله فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بالعدة النفقة النفقة إذا كان الطلاق رجعيًا - [00:22:43](#)

فإنها زوجة يجب لها ما يجب للزوجات من النفقات لقول الله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك فأنثت البعول وإذا أثبت البعولة ثبت ما يتعلق بها من الأحكام كما قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله - [00:23:04](#)

وذكر المؤلف رحمه الله حكم النفقة ولم يذكر غير النفقة من المسائل لم يذكر غير نفقة من المسائل والصواب أن المعتدة الرجعية زوجة لها مال الزوجات في كل الشؤون إلا في القسم - [00:23:28](#)

إلا في القسم فلها النفقة ولها أه حسن العشرة ولها آآ العدل على القول بوجوبه فيما يتعلق بالعطاء لكن الذي يسقط من حقوقها القسم لوجود الفرق بين الزوجين أو وجود - [00:23:50](#)

مبدأ الفرق بين الزوجين قال او لمن فارقتها زوجها في الحياة وهي حامل ايضاً يلحق اه فيما اه في من تجب نفقته من الزوجات من فارقتها زوجها في الحياة وهي حامل سواء كانت - [00:24:14](#)

رجعية او غير رجعية لقول الله تعالى وان كنا ولا حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وقد اختلف الفقهاء رحمه الله فيما اذا لم تكن رجعية اذا كانت رجعية فهي داخلة في الكلام السابق - [00:24:41](#)

اما اذا لم تكن رجعية فهذه يقول الله تعالى في شأنها وان كن ولا حمم فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن اه اه اختلف الفقهاء في النفقة هل هي لها او - [00:24:55](#)

اه للحمل او لهما والذي يظهر الله تعالى ان النفقة للحمل لكن لما كان لا يمكن ان ينفق على الحمل الا من طريقها كانت النفقة عليها وسيلة لا يصلح حق الحمل - [00:25:11](#)

اما المطلقة ثلاثاً والبائن بفسخ من الفسوخ فلا نفقة لهما ولا سكنى لانهما اجنبتان عن الرجل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس فيمن اه اختي لفاطمة بنت قيس لما طلقت - [00:25:30](#)

اه وقد طلقها زوجها اخر ثلاثة تطليقات ليس لك عليه نفقة ولا سكنى ليس لك عليه نفقة ولا سكنة ولذلك احتج به العلماء على عدم وجوب النفقة والسكنى - [00:25:49](#)

في حق اه البائن سواء كانت بائن اه طلاق او بائن بفسخ ونحوه اخر ما ذكر مؤلف رحمه الله الاستبراء وهو ملحق بالعد من حيث ان المعن المقصود منه العلم ببراءة الرحم - [00:26:09](#)

لذلك يقول واما الاستبراء فهو نعم. واما الاستبراء فهو تربص الامة التي كان سيدها يطأها فلا يطأها بعدة زوج او سيد حتى تحيض حيضة واحدة. وان لم تكن من ذوات الحيض - [00:26:27](#)

تستبرأ بشهر او وضع او وضع حملها ان كانت حاملة قصر المصنف رحمه الله الاستبراء على من على الامة. والصواب انه ليس خاصا بالامة بل يلحق به الموطوءة بشبهة والمطوءة بعقد باطل - [00:26:44](#)

و يلحق به ايضاً المزني بها نعوذ بالله كل هؤلاء يندرج آ في يندرج يندرجن في حكم اه الاستبراء فالاستبراء هو تربص من وطأت ب ملكي يمين او بنكاح باطل - [00:27:06](#)

او بسفاح حتى يتبين قولوا رحمها فالمقصود من الاستبراء هو العلم ببراءة الرحم فلا يطأها بعده زوج او سيد حتى تحيض حيضة للعلم ببراءة الرحم وان لم تكن من ذوات الحيض - [00:27:33](#)

فتستبرأ بشهر وان كانت حاملا او تبين حملها من غيره طبعاً حملها من غيره فتبرأها يكون بوضع الحمل. يكون بوضع الحمل نعم. هذا ما يتصل بابه؟ ما ذكره المؤلف فيما يتعلق بباب العدد والاستبراء. نقف على باب - [00:28:00](#)

النفقات - [00:28:29](#)